



دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الصادر للملف رقم ٢٠١٧/٥٨/د لإعادة تاهيل وصيانة وحدة الطفلة  
في مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة

### المادة الأولى:

- ١- يعتبر كل ممايلي جزءاً لايتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة .
- ٢- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
- ٥- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٧/٥٨/د
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

### المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية بقيمة : / ٦٠٠٠٠٠٠ / ل٠س فقط ستمائة الف ليرة سورية لا غير صادرة لصالح الشركة السورية للنفط .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة /٥٠% خمسة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او بموجب كفالة او حوالة مصرفية او شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مكان التنفيذ : مديرية حقول المنطقة الوسطى
- ٤- مدة التنفيذ: ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٥- آخر موعد لقبول العروض: حتى الساعة الخامسة عشر ليوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٧
- ٦- جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٨ / ١١ / ٢٠١٧ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق /١٢/
- ٧- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة

## المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين توضع هذه المغلفات في مغلف ثالث معنون باسم :  
الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .
- ١- المغلف الأول ويجوي :
- ٢- ١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة او حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأً تنفيذياً والا يكون عضواً في مجلس الشعب او في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديدا .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً" لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل باحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً" اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف.
- ١-٩- تصريح خطي بان القطع المطلوبة لاعمال الصيانة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي
- ١-١٠- تصريح أن العارض لايمتلك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولايساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي .
- ١-١١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية
- ١-١٣- طلب اشتراك للملف منسق عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل س + طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل س .

١-٤-١- الاستمارة موقعة ومختومة بعد املاءها بالمعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ للقطع المطلوبة في اعمال الصيانة ( على ان تكون المواد من منشأ غير تركي ) وعملة العرض

#### المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الاسعار الافراية والاجمالية الذي يجب ان ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها ويجب على المعارض المحلي تقديم عرضه بالقطع الاجنبي في حال كانت القطع المطلوبة لاعمال الصيانة ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

#### المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة/١٨/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ على المعارض تقديم مايلي ضمن المغلف الاول :

- ١- الالتزام بفقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- عدم ورود العرض بعد موعد الإغلاق .
- ٣- تقديم التأمينات الأولية الاصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الإغلاق
- ٤- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية.
- ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان قبل موعد الإغلاق .
- ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٧- تحديد اسم الصانع وبلد المنشأ للقطع المطلوبة لاعمال الصيانة
- ٨- الالتزام بأن تكون المواد المقدمة ليست منشأ المواد تركي.

#### المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

## المادة السادسة :

### أحكام عامة

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة (٦٠) يوماً تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً "حكماً" لمدة (٦٠) يوماً تسعون يوماً" أخرى ، ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .

٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) يوم تسعون يوماً تبدأ من تاريخ ابلاغه الارساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم الفواتير النهائية وذلك بشكل مفصل حسب بنود الطلبية ومبالغ الارساء و تقديم الكفالة النهائية و توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه . وفي حال عدم التقيد بهذه المدة أو عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة بحال عدم التقيد مصادرة التأمينات الأولية و واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو توكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامة التأخير : وفق نص الفقرة /أ/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :

مع مراعاة احكام المادة /٥١/ التالية : تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على الأقل تغل الغرامة اليومية عن (واحد بالالف) من القيمة الاجمالية للعقد ، ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على عشرين بالمئة من القيمة الاجمالية للتعهد ، ويجوز ان يتم احتساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه اذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ- ان يتم تسليم الاعمال الأخرى في المواعيد المحددة

ب- ان يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي الاعمال الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة الاعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة الاعمال المنفذة نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق سعر صرف وسطي المصارف الصادر عن مصرف سورية المركزي على ان تكون مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

ويتم الدفع بموجب فواتير نظامية صادرة عن الشركة المنفذة اصولاً تثبت بان العمل تم انجازه وفقاً لشروط العقد معتمدة من لجنة الاشراف على التنفيذ لدى الجهة الطالبة ومصدقة اصولاً من الادارة

٧- مدة الضمان : سنة واحدة من تاريخ الاستلام الاولي

أ- يضمن المتعهد تنفيذ الاعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع الاعمال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو سوء بالتنفيذ لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ استلام الاعمال في الشركة السورية للنفط استلاماً اولياً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص اثناء الاستلام انطباق الاعمال تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها



ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً وبناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجانياً ويدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الإدارة وتخضع هذه الاعمال الى فترة ضمان جديدة مدتها سنة واحدة من تاريخ الاستبدال

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع الاعمال المعيبة باعمال جديدة وعلى

ج - في حال عدم استبدال الاعمال المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه الاعمال على نفقة المتعهد

ح - اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفائه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به

٨ - لا تقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه امر المباشرة .

٩-تعديل العقد :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط

١٠- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٢

١١- يلتزم المعارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دقاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة .

١٢- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار المعروضة وطيلة مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١

لعام ٢٠٠٤ والمادة رقم ٣٣ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

المدير العام  
م . طراد السالم



استمارة للملف رقم ٢٠١٧/٥٨/د

لإعادة تأهيل وصيانة وحدة الطفلة المتوقفة في مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إكمال المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة

٢- رقم الملف ٢٠١٧/٥٨/د

٣- موضوع الملف : إعادة تأهيل وصيانة وحدة الطفلة المتوقفة في مديرية حقول المنطقة الوسطى

٤- موعد الإغلاق: الاثنين الواقع في ٢٧/١١/٢٠١٧

٥- جلسة فض العروض: الثلاثاء الواقع في ٢٨/١١/٢٠١٧ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط بدمر الطابق /١٢/

٦- تحديد عملة العرض:

٧- اسم الشركة الصانعة للقطع المطلوبة لأعمال الصيانة بلد المنشأ

٨- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

٩- مدة التنفيذ: ثلاثة أشهر من تاريخ أمر المباشرة

١٠- مكان التنفيذ: مديرية حقول المنطقة الوسطى

١١- أتعهد بان القطع المطلوبة لأعمال الصيانة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية

١٢- أتعهد بانني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على اموالي

حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في مجلس الشعب

١٣- إنني لا املك مصنعا او مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل

أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤

١٤- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض وخاتمه